من ضوابط فهم الأحاديث النبوية

دكتور

محمد عبد القوي عطية عبد الله

مدرس الحديث الشريف وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة

وأستاذ مساعد الحديث وعلومه / جامعة تبوك

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد

فقد أصبحت الحاجة ماسّة إلى تجديد الخطاب الديني؛ لوجود مفاهيم خاطئة لبعض الأحاديث النبوية والاستشهاد بها في غير موضعها، وعزلها عن ملابساتها ومقتضيات أحوالها، وإهمال الأحاديث الأخرى في نفس الموضوع والتي بوجودها يكتمل الفهم وينقطع الخلاف، فرأيت مساهمة مني في التجديد أن أتحدث عن: (من ضوابط فهم الأحاديث النبوية).

إن فهم الحديث النبوي وَفق ما أراده رسول الله ﷺ له أهمية كبرى، ومما يدل على أهمية فهم الأحاديث ومعرفة فقهها أن أبا عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) قد خصص نوعاً من أنواع علوم الحديث لهذا الغرض، فقال: ".. بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة لا تقليداً وظناً، معرفة فقه الحديث، إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة" (١). وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو شَامَةَ (ت ٦٦٥هـ): " عُلُومُ الْحَدِيثِ الْآنَ ثَلَاثَةٌ: أَشْرَفُهَا حِفْظُ مُتُونِهِ وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهَا وَفِقْهِهَا" (٢). وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) عند حديثه عن جواب الملاحدة والزنادقة المنكرين لعذاب القبر: " ...أن يفهم عن الرسول ﷺمراده من غير غلو ولا

١ معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٦٣، ذكر النوع العشرين من علم الحديث.

٢ تدريب الراوي، للسيوطي (٤٤/١) مقدمة السيوطي.

تقصير، فلا يحمل كلامه مالا يحتمله ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدى والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبوع مع حسن قصده، وسوء القصد من التابع، فيا محنة الدين وأهله والله المستعان. وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والرافضة وسائر الطوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس هو موجب هذه الأفهام، والذي فهمه الصحابة ومن تبعهم عن الله ورسوله فمهجور، لا يلتفت اليه، ولا يرفع هؤلاء به رأساً" (١).

وقد فهم الصحابة ﷺ السنة النبوية على وجهها الصحيح؛ لأنهم كانوا عرباً أقحاحاً، يفهمون معاني كلام النبي ﷺ وَفق لغتهم، وإذا خفي عليهم معنى أو أشكل عليهم رجعوا إلى رسول الله ﷺ في حياته فيبينه لهم. وبعد وفاته ﷺ توجهت همتهم إلى جمع السنة بالإضافة إلى الفهم الصحيح لما أراده رسول الله ﷺ ، والفهم الصحيح هو الغاية من جمع السنة ودراستها إذ به يتمكن المكلف من العمل وفق مراد الشارع. ولقرب عهد الصحابة بالنبي ﷺ وتمكنهم من اللغة العربية كانت مسائل خلافهم محدودة.

---

١ الروح، لابن القيم، ص ٦٢، ٦٣.

ومع تباعد العهد حدث سوء فهم للسنة النبوية من أهل الأهواء والضلال والانحراف والبدع، فحرفوا دلالة الأحاديث وحملوا كلامه ﷺ على غير مراده؛ تأييدا لأقوالهم ومذاهبهم الفاسدة.

وقد ظهر سوء الفهم جلياً عند بعض أبناء الأمة الإسلامية الذين لم يتسلحوا بالعلوم التي تمكنهم من الفهم الصحيح، فلم يكن لدى الواحد منهم إلمام بالتاريخ والسيرة، ولا علم لهم باللغة العربية، ولا بالفقه وأصوله، ولا بعلوم الحديث وعلوم القرآن، ولا دراية لهم بمقاصد الشريعة، ومع ذلك صدّروا أنفسهم للعلوم الشرعية والأحاديث النبوية ينشرونها بفهم ناقص مشوش مخالف لما عليه علماء الإسلام وأعلامه، فيثيرون بلبلة، ويُحرِّمون الأمور بجرأة لا مثيل لها، ويضيقون على الناس ما وسعه الله، ويوقعون الناس في الحرج مع أن الله ﷻ رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، جزء الآية: ٨٧] ويكفرون أهل ملتهم ويسقطون عليهم النصوص التي نزلت في شأن المشركين. وقد تكون الأحاديث التي اعتمدوا عليها منسوخة، أو عامة لها ما يخصصها، أو مطلقة لها ما يقيدها، أو وردت على أمر خاص، وغير ذلك من الاعتبارات. كل ذلك جعل الحاجة ماسة إلى وضع ضوابط وقواعد تعين على فهم الأحاديث فهماً صحيحاً. وهذا ما سأقوم – بتوفيق الله وعونه – ببيانه في عدة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحقق من ثبوت الحديث وصحته.

المبحث الثاني: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.

المبحث الثالث: التمييز بين محكم الحديث ومختلفه، وناسخه ومنسوخه.

المبحث الرابع: أسباب ورود الأحاديث، ومقتضيات أحوالها.

المبحث الخامس: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.

المبحث السادس: المصادر المعتمدة لفهم الحديث.

وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

الباحث

المبحث الأول: التحقق من ثبوت الحديث وصحته.

هذا الضابط ينبغي أن يقدم على كل الضوابط الأخرى لفهم الأحاديث النبوية حتى يستفيد المتخصص من وقته وجهده، وإلا لو بذل المتخصص وقته وجهده في فهم نصوص حديثية، ثم بعد ذلك تبين له عدم ثبوتها وصحتها، فإن ما بذله من وقت وجهد يضيع هباءً منثوراً، وقد ظهر التحقق من ثبوت الحديث وصحته من خلال دراسة السند والمتن.

وقد اتهم البعض علماء الحديث بأنهم لم يهتموا بدراسة المتن والتحقق منه كما اهتموا بدراسة السند والتحقق منه، وأنهم عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن ومنهم: أبو رية، وأحمد أمين، والدكتور/ أحمد البهي، يقول أبو رية: " ... وعلى أنهم قد بذلوا أقصى ما في جهدهم في دراسة علم الحديث من حيث العناية بسنده، فإنهم قد أهملوا امراً خطيراً هو البحث عن حقيقة النص الصحيح لما تحدث به النبي صلوات الله عليه" (١). ويقول الأستاذ أحمد أمين: " وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم عنوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، .... "(٢). ويقول الدكتور أحمد البهي:" إن رجال الحديث كان كل همهم منصرفاً إلى تصحيح السند والرواية، دون الاهتمام بتمحيص متن الحديث نفسه الذي هو النص" (٣). وأقوالهم هذه سبقهم إليها المستشرقون مثل "غاستون ويت"(٤).

---

١ أضواء على السنة المحمدية، أبو رية، ص ٧.

٢ فجر الإسلام، أحمد أمين، ص٢١٧ بتصرف، وينظر: ضحى الإسلام، أحمد أمين (٢ /١٣٠).

٣ مجلة العربي، عدد:٨٩، سنة١٩٦٦، ص:١٣.

٤ السنة قبل التدوين، د. محمد عجّاج الخطيب، ص ٢٥٤.

لكن الحقيقة والواقع غير ذلك فقد انصبت جهود المحدثين على السند والمتن معاً، والتثبت والتحقق من دراسة المتن كان سابقاً على التثبت والتحقق من دراسة الإسناد من حيث الزمن والتاريخ، وسأتحدث عن اهتمامهم بنقد المتن والسند.

أولاً: الاهتمام بنقد المتن:

أولاً: في عهد النبي ﷺ: روى البخاري بسنده عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ (١). فهذا الحديث يدل على البداية المبكرة للاستيثاق من صحة المتن، ولكن كان ذلك على نطاق ضيق بسبب صدق الصحابة، وثقة بعضهم في بعض، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَنَا

١ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم / باب التناوب في العلم (٢٩/١) حديث ٨٩.

ضَيْعَةٌ وَأَشْغَالٌ (١)، وَلَكِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَكْذِبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (٢).

ثانياً: بعد عهد النبي ﷺ ظهر اهتمام الصحابة بالمتن من خلال: ١- <u>احتياط الصحابة في رواية الحديث:</u> لقد تتبع الصحابة كل سبيل يحفظ على الحديث نوره، فآثروا الاعتدال في الرواية عن رسول الله ﷺ بل إن بعضهم فضّل الإقلال منها؛ خشية الوقوع في الخطأ، وخوفاً من أن يتسرب إلى السنة المطهرة الكذب أو التحريف، وهي المصدر التشريعي الأول بعد القرآن الكريم، والتزم الصحابة - في الخلافة الراشدة - منهاج عمر رضي الله عنه(٣).

ويتجلّى منهاج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته التي أوصى بها وفده إلى الكوفة فيما روي عَنْ قَرَظَةَ بْن كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى الكُوفَةِ، وَشَيَّعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ قُرْبَ المَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟» قَالَ: «قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحَقِّ الأَنْصَارِ». قَالَ: «لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ

---

١ والضَّيْعَة فِي الْأَصْلِ: المرَّة مِنَ الضَّيَاع. وضَيْعَة الرَّجُلِ فِي غَيْرِ هَذَا مَا يَكُونُ مِنْهُ مَعَاشه، كالصّنْعة والتِّجارَة والزِّراعة وَغَيْرِ ذَلِكَ [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٠٨/٣)].

٢ ضوابط فهم السنة النبوية [ندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات الرياض ٦/٤/ ١٤٣٠هـ] د. محمد بن عبد الرحمن العمير، أستاذ مشارك بجامعة الملك فيصل. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك/ كتاب العلم/ فصل في توقير العالم (٢١٦/١) حديث ٤٣٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٣ السنة قبل التدوين، ص ٩٢، ٩٣، بتصرف.

بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ: إِنَّكُمْ تَقْدِمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ المِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ» (١). **وَفِي تَشْدِيدِ عُمَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي رِوَايَاتِهِمْ، حِفْظٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَرْهِيبٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُدْخِلَ فِي السُّنَنِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، لأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحَابِيَّ المَقْبُولَ القَوْلِ، المَشْهُورِ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَشَدَّدَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ، كَانَ هُوَ أَجْدَرَ أَنْ يَكُونَ لِلرِّوَايَةِ أَهْيَبَ** (٢). **وأيضاً كان تَشَدُّدَ عمر هذا والصحابة معه خشية أنْ يشتغل الناس بالرواية عن القرآن الكريم، وهو دستور الإسلام، فأراد أنْ يحفظ المسلمون القرآن جَيِّدًا، ثم يعتنوا بالحديث الشريف الذي لم يكن قد دُوِّنَ كله في عهد الرسول ﷺ**

---

١ أخرجه ابن ماجه في السنن/ بَابُ التَّوَقِّي فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٢/١) حديث ٢٨، وإسناده: صحيح. قَوْلُهُ: (وَشَيَّعَنَا) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ مَشَى مَعَنَا. قَوْلُهُ: (صِرَارٌ) كَكِتَابٍ مَوْضِعٌ قُرْبَ الْمَدِينَةِ. وقَوْلُهُ: (هَزِيزٌ) الْهَزِيزُ بِزَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ الصَّوْتُ. قَوْلُهُ: (الْمِرْجَلِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ إِنَاءٌ يُغْلَى فِيهِ الْمَاءُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَهُ صَوْتٌ عِنْدَ غَلَيَانِ الْمَاءِ فِيهِ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ النَّحْلُ وَهُوَ ذُبَابُ الْعَسَلِ، وَالْمُرَادُ لَهُمْ إِقْبَالٌ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. قَوْلُهُ: (مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ) أَيْ لِلْأَخْذِ عَنْكُمْ وَتَسْلِيمًا لِلْأَمْرِ إِلَيْكُمْ وَتَحْكِيمًا لَكُمْ "فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ" أَيْ لَا تُكْثِرُوا فِي الرِّوَايَةِ؛ نَظَرًا إِلَى كَثْرَةِ طَلَبِهِمْ وَشَوْقِهِمْ فِي الْأَخْذِ عَنْكُمْ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ﷺ ، أَوْ لِئَلَّا يَشْتَغِلُوا بِذَلِكَ عَنِ الْعِظَةِ، وَالْمُصَنِّفُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ نَظَرًا إِلَى الِاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ. قَوْلُهُ: (وَأَنَا شَرِيكُكُمْ) أَيْ فِي الْأَجْرِ بِسَبَبِ أَنَّهُ الدَّالُّ الْبَاعِثُ لَهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُصَنِّفِ [حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٥/١، ١٦)].

٢ شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، ص ٩١.

كالقرآن.... وقد عرف إتقان بعض الصحابة وحفظهم الجيد، فسمح لهم بالتحديث (١). وربما أمر عمر ﷺ بالإقلال من الحديث خوف الاشتغال عن تدبر السنن والقرآن؛ لأنَّ المكثر لا تكاد تراه إلاَّ غير مُتَدَبِّرٍ ولا مُتَفَقِّهٍ(٢). ولا يجوز لإنسان أنْ يفهم من منهاج الصحابة ومن تَشَدُّدِ عُمَرَ خاصة، هَجْرَ الصَّحَابَةِ لِلْسُنَّةِ أو زهدهم فيها... فقد ثبت عن الصحابة جَمِيعًا تَمَسُّكَهُمْ بالحديث الشريف وإجلالهم إياه، وأخذهم به، وقد تواتر خبر اجتهاد الصحابة إذا وقعت لهم حادثة شرعية من حلال أو حرام، وفزعهم إلى كتاب الله تعالى، فإنْ وجدوا فيه ما يريدون تَمَسَّكُوا به، وأجروا (حكم الحادثة) على مقتضاه، وإنْ لم يجدوا ما يطلبون فزعوا إلى «السُنَّةِ»، فإنْ رُوِيَ لهم خبر أخذوا به، ونزلوا على حكمه، وإنْ لم يجدوا الخبر فزعوا إلى الاجتهاد والرأي (٣).

٢- التثبت في رواية الحديث: وكما احتاط الصحابة والتابعون في التحديث، احتاطوا وَتَثَبَّتُوا في قبول الأخبار عن رسول الله ﷺ وأول من ضرب مثالاً لذلك أبو بكر الصديق ﷺ قال الحافظ الذهبي: «كَانَ أَبُو بَكْرٌ ﷺ أَوَّلَ مَنْ احْتَاطَ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ، فَرَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَلْتَمِسُ أَنْ تُوَرَّثَ، فَقَالَ: " مَا أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَكِ شَيْئًا "، ثُمَّ سَأَلَ النَّاسَ فَقَامَ المُغِيرَةُ فَقَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهَا السُّدُسَ ". فَقَالَ

١ السنة قبل التدوين، ص ٩٦، ٩٧، بتصرف.

٢ السنة قبل التدوين، ص ١٠٢، بتصرف.

٣ الملل والنحل، للشهرستاني (٣/٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١١٥/٢) طريقة أبي بكر وعمر في الحكم على ما يرد عليهما، السنة قبل التدوين، ص ٩٨، ٩٩.

لَهُ: " هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ " فَشَهِدَ مُحَمَّدٌ بْن مَسْلَمَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُوْ بَكْرٍ ﷺ" (١). والوسيلة التي استخدمها أبو بكر ﷺ للتثبت هي طلب الشاهد.

تَثَبُّتُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي قَبُولِ الأَخْبَارِ: روى الإمام البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ» أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: «وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ» (٢). فَقَالَ عُمَر ُبْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» (٣). وفي رواية مسلم: " فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ" (٤)، وفي رواية ثانية عند مسلم:" قَالَ: فَوَاللهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ

١ تذكرة الحفاظ، للذهبي (٩/١) الطبقة الأولى: ترجمة أبي بكر، معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ١٤، ذكر النوع الثالث. وأخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الفرائض/ باب ميراث الجدة (٥١٣/٢).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاستئذان/ بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلاَثًا (٥٤/٨) حديث ٦٢٤٥.

٣ أخرجه مالك في الموطأ/ كتاب الاستئذان/ باب الاستئذان (٩٦٤/٢).

٤ أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب الآداب / باب الاستئذان (١٦٩٤/٣) حديث (٢١٥٣/٣٣).

وَبَطْنُكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا" (١)، وفي رواية أخرى: "قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ" (٢). وكذلك تثبت عثمان وعليK.

وهذا لا يعني أبداً أن الصحابة اشترطوا لقبول الحديث، أن يرويه راويان فأكثر، أو أن يشهد الناس على الراوي أو أن يستحلف، فإذا لم يحصل شيء من هذا رد خبره!! بل كان الصحابة يتثبتون في قبول الأخبار، ويتبعون الطريقة التي ترتاح إليها ضمائرهم، فأحياناً يطلب عمر سماع آخر، وأحياناً يقبل الخبر من غير ذلك (٣)، ولا يقصد من وراء عمله إلا حمل المسلمين على جادة التثبت العلمي والتحفظ في دين الله؛ حتى لا يتقوّل أحد على رسول الله ﷺ ما لم يقل (٤). يقول الشيخ/ مصطفى السباعي: " فالواقع أَنَّ أبا بكر لَمْ يَرُدَّ خبر المغيرة لأنه لا يقبل خبر الآحاد، بل تَوَقَّفَ إِلَى أَنْ يأتي ما يؤيده ويزيده اعتقاداً بوجود هذا التشريع في الإسلام وهو إعطاء الجَدَّةَ السُدُسَ، ولما كان هذا تشريعاً لم ينص

---

١ أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب الآداب/ باب الاستئذان (١٦٩٤/٣) حديث (٢١٥٣/٣٤).

٢ أخرجها مسلم في صحيحه/ كتاب الآداب/ باب الاستئذان (١٦٩٦/٣) حديث (٢١٥٤/٣٧).

٣ من أمثلة قبول عمر الحديث من غير طلب سماع آخر، قال الإمام الشافعي: " أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ». قال الشافعي: «يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ وُقُوعَ الطَّاعُونِ بِهَا» [الرسالة، للشافعي، ص ٤٢٥، وقد ذكر الشافعي أمثلة كثيرة في (الرسالة) تحت عنوان: "الحجة في تثبيت خبر الواحد" ص ٤٠١، وما بعدها.

٤ السنة قبل التدوين، ص ١١٦، ١١٧.

عليه القرآن كان لاَ بُدَّ للعمل به وإقراره من زيادة في التثبت والاحتياط، فلما شهد محمد بن مسلمة أنه سمع هذا من النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَرَدَّدْ أبو بكر في العمل بخبر المغيرة. ومثل ذلك يقال في رَدِّ عمر خبر أبي موسى، فهو في الحقيقة درس بليغ للصحابة ومَنْ بعدهم مِمَّنْ نشأ حَدِيثًا في الإسلام أو دخل فيه بوجوب الاحتياط في حديث رسول الله ﷺ ولذلك قال عُمَرُ لأبي موسى: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمك وَلَكِنَّهُ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» (١). ولم يكن التابعون وأتباعهم أقلّ اهتماماً من الصحابة بالاحتياط لقبول الحديث، فكانوا يتثبتون من الراوي بكل وسيلة تطمئن إليها قلوبهم، وإن من يتتبع تاريخ الرواة، وكيفية تحملهم الحديث الشريف ليدرك تماماً جهود التابعين وأتباعهم، تلك الجهود التي بذلوها لنقل السنة إلى خلفهم ومن أمثلة ذلك: يسمع شعبة بن الحجاج عبد الله بن دينار يحدث في الولاء وهبته عن عبد الله بن عمر، فيستحلفه: هل سمعه من ابن عمر؟ فيحلف له (٢). ويحدث الحكم عن سعيد بن المسيب في دية اليهودي والنصراني والمجوسي، فيقول له شعبة: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتَ سَمِعْتَ مِنْ ثَابِتٍ الْحَدَّادِ، قَالَ شُعْبَةُ فَأَتَيْتُ ثَابِتًا الْحَدَّادَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيب عن عمر مثله» (٣). فلا يمكننا أن نحكم على شعبة أنه لم يكن يقبل رواية أحد إلا بعد تحليفه، أو الاستيثاق برواية آخر معه. بل كل هذا كان من باب التثبت والاستيثاق والتأكد مما يسمعون، حرصاً منهم على حفظ الحديث النبوي الشريف (٤). وعَنِ الرَّبِيعِ

١ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للسباعي ص ١٧٠، ١٧١.
٢ مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/١٧٠).
٣ السابق.
٤ السنة قبل التدوين، ص ١٢٤، ١٢٥.

بْنِ خُثَيْمٍ(ت٦١هـ) قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ بِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَعْرِفُهُ بِهَا" (١). إن كلام الربيع يعد منهجاً سار عليه المحدثون فيما بعد للتحقق من ثبوت بعض الأحاديث وصحتها من خلال التأمل والنظر في المتن سواء درس السند أو لا، وسواء صح السند أو لا؟ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "ولا يُستدل على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبِر وكذبه، إلا في الخاصِّ القليل من الحديث، وذلك أن يُستدل على الصدق والكذب فيه بأن يُحَدِّث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أَثبتُ وأكثرُ دلالاتٍ بالصدق منه" (٢). وسئل ابن القيم هَلْ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ بِضَابِطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْظَرَ فِي سَنَدِهِ؟ فَقال: هَذَا سُؤَالٌ عَظِيمُ الْقَدْرِ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَضَلَّعَ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ الصَّحِيحَةِ، وَاخْتَلَطَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِّهِ وَصَارَ لَهُ فِيهَا مَلَكَةٌ، وَصَارَ لَهُ اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ بِمَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالآثَارِ، وَمَعْرِفَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِهِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ وَيَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُحِبُّهُ وَيَكْرَهُهُ وَيُشرِعُهُ لِلأُمَّةِ، بحيث كَأَنَّهُ مُخَالِطٌ لِلرَّسُولِ ﷺ كَوَاحِدٍ مِنَ أَصحَابِهِ... وَهَذَا شَأْنُ كُلِّ مُتَّبِعٍ مَعَ مَتْبُوعِهِ، فَإِنَّ لِلأَخَصِّ بِهِ الْحَرِيصَ عَلَى تَتَبُّعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ وَمَا لا يَصِحُّ مَا لَيْسَ لِمَنْ لا يَكُونُ كَذَلِكَ"(٣). أقول: ومما يدل على عناية المحدثين بالمتن ونقدهم له وتحققهم من ثبوته: تأليفهم لكتب في الأحاديث الصحيحة فقط، وكتب في الأحاديث

١ معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٦٢، ذكر النوع: التاسع عشر.
٢ الرسالة، للشافعي، ص ٣٩٨.
٣ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، ص ٤٣، ٤٤.

الضعيفة، وكتب في الأحاديث الموضوعة، وكتب في شرح كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وتأليفهم في تأويل مختلف الحديث وناسخه ومنسوخه وأسباب وروده، وما أفردوه في مصنفاتهم وشروحهم من أبواب ومباحث تتعلق بالمتن، ومن ذلك: معرفة زيادة الثقة، الاضطراب في المتن، العلة القادحة في المتن، الشاذ والمحفوظ، الإدراج في المتن، القلب في المتن، الرواية بالمعنى وشروطها، الرحلة في طلب الحديث للتحقق منه والرغبة في لقاء الأئمة للاستفادة من علمهم، ناسخ الحديث ومنسوخه، معرفة المصحَّف والمحرَّف، معرفة مختلف الحديث، الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، غريب ألفاظ الحديث والمؤلفات فيه، اللحن في الحديث وسببه، تصنيف المتن (الحديث) باعتبار نسبته إلى قائله من: المرفوع والموقوف والمقطوع، الفرق بين الأحاديث النبوية والقدسية، المبهم في المتن، المتابع والشاهد، المسلسل، وغير ذلك من مباحث. يراجع في معرفة المصطلحات السابقة الكتب المؤلفة في مصطلح الحديث (علوم الحديث).

ثانياً: الاهتمام بنقد السند

قبل الحديث عن الاهتمام بنقد السند أودّ أن أشير إلى أهمية الإسناد: فقد نظر ابن المبارك إلى الإسناد على أنه جزء من الدين، روى الخطيب بسنده إلى ابْن الْمُبَارَكِ، قال: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مِنَ الدِّينِ» (١). وروى الخطيب بسنده إلى ابن المبارك قال: " الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ،

١ الكفاية، للخطيب البغدادي، ص ٣٩٢/ بَابُ ذِكْرِ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَبُولِ الْمَرَاسِيلِ.

لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ" (١).

ونظر أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحاكم إلى الإسناد على أنه العمدة لحفظ الدين، فقَالَ: " فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ وَكَثْرَةُ مُوَاظَبَتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ لَدَرَسَ مَنَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ، وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ بُتْرًا "(٢).

وهذه الأقوال تعكس لنا أهمية الإسناد في هذه الفترة واعتباره من الدين؛ لأنه وسيلة لتمييز الأحاديث ومعرفة الصحيح من الموضوع مما يترتب عليه أحكام وتعاليم الدين، وهو ما عناه ابن سيرين بقوله: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» (٣)، (٤).

ولأجل ذلك صار الإسناد من خصائص الأمة الإسلامية، قال ابن تيمية: " وَالْإِسْنَادُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ هُوَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (٥).

ولم يكن صحابة رسول الله ﷺ بعد وفاته يشك بعضهم في بعض، ولم يكن التابعون يتوقفون عن قبول أي حديث يرويه صحابي عن رسول الله ﷺ حتى وقعت الفتنة، وقام اليهودي الخاسر عبد الله بن سبأ بدعوته الآثمة التي بناها على فكرة التشيع الغالي القائل بألوهية عَلِيٍّ ﷺ وأخذ الدَسُّ عَلَى السُنَّةِ يربو عصراً بعد عصر، عندئذ بدأ العلماء من الصحابة

---

١ الكفاية، ص ٣٩٣. ورواه الحاكم بسنده الى ابن المبارك بدون " وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ" معرفة علوم الحديث، ص ٦.

٢ معرفة علوم الحديث، ص ٦.

٣ مقدمة صحيح مسلم (١٤/١).

٤ بحوث في علوم السنة المشرفة، أكرم بن ضياء العمري، ص ٥٣.

٥ منهاج السنة، لابن تيمية (٣٧/٧).

والتَّابِعِينَ يتحرون في نقل الأحاديث ولا يقبلون منها إلا ما عرفوا طريقها وَرُوَاتهَا، واطمأنوا إلى ثقتهم وعدالتهم. يقول ابن سيرين فيما يرويه عنه الإمام مسلم في " مقدمة صحيحه ": «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ. فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنظَرُ إِلَى أَهْلِ البِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ» (١) وقد ابتدأ هذا التثبت منذ عهد صغار الصحابة (٢). قال ابن المبارك بعد أن أخذ الدَسُّ عَلَى السُنَّةِ يربو عصراً بعد عصر: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ يَعْنِي الْإِسْنَادَ" (٣). وقد طبّق عبد الله بن عباس ﷺ مبدأ التثبت في الإسناد، وهذا واضح فيما رواه مسلم بسنده عنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ (٤)، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ (٥)، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ

---

١ مقدمة صحيح مسلم (١٥/١) باب في أن الإسناد من الدين.

٢ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٩٠، بتصرف، والمقصود صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم عن زمن الفتنة [قواعد أصول الحديث، أ.د. أحمد عمر هاشم].

٣ مقدمة صحيح مسلم، ص ٨٨.

٤ "يأذن" بِفَتْحِ الذَّالِ أَيْ لا يستمع ولا يصغى، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْأُذُنُ [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨١/١)].

٥ هُوَ مِثَالٌ حَسَنٌ وَأَصْلُ الصَّعْبِ وَالذَّلُولِ فِي الْإِبِلِ فَالصَّعْبُ الْعَسِرُ الْمَرْغُوبُ عَنْهُ، وَالذَّلُولُ السَّهْلُ الطَّيِّبُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ، فَالْمَعْنَى سَلَكَ النَّاسُ كُلَّ مَسْلَكٍ مِمَّا يُحْمَدُ وَيُذَمُّ [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨٠/١)].

النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ" (١). إن نشاط أهل الأهواء والبدع في وضع الأحاديث حفّز همم العلماء لدراسة الإسناد والمتن ووضع قواعد توزن بها الرواية. وقد بدأ الاهتمام بالإسناد والسؤال عنه في فترة مبكرة، وذلك في أعقاب الفتن التي بدأت منذ خلافة عثمان ﷺ وأدت إلى التمزق في كيان المجتمع الإسلامي، وظهور الأهواء السياسية المتعارضة ...مما أدى إلى ظهور الكذب في الحديث، وجعل العلماء يتثبتون في مصادر الرواية ويسألون عن الرجال الذين اشتركوا في نقلها.... ولكن السؤال عن الإسناد في البدء لم يكن مستساغاً، بل قد يكون مدعاة لغضب الصحابي "وكان أنس بن مالك إذا سُئِل عن حديث أَسمِعَه من رسول الله ﷺ يغضب ويقول: ما كان بعضنا يكذب على بعض"(٢)، وقد ازداد السؤال عن الإسناد في جيل التابعين فسئل الحسن البصري "ت١١٠هـ" عن إسناد مراسيلِه " عَنِ الْحَسَنِ، قَال: قَال رَجُلٌ: إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا فَتَقُولُ: قَال رَسُول اللهِ ﷺ، ولو كنت تسند لنا إلى مَنْ حَدَّثَكَ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أيها الرجل إِنَّا وَاللَّهِ مَا كَذَبْنَا، ولاَ كُذِّبْنا، ولَقَدْ غَزَوْتُ غَزْوَةً إِلَى خراسان ومعنا فيها ثلاثمِئَة مِنْ أَصْحَابِ" (٣). فالحسن البصري اعتذر عن عدم إسناده لحديثه بأنه تلقى ذلك عن الصحابة الكثيرين الذين لقيهم، وهم أهل صدق

---

١ مقدمة صحيح مسلم (١٣/١) بَابٌ فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ.

٢ روى الخطيب بسنده عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَتَّهِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا» [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١١٧) ح١٠٠].

٣ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٢٦٣/١) خطبة الكتاب.

وورع، وما داموا جميعاً لا يكذبون فإن عدم ذكرهم لا يقلل من أهمية الرواية. ويرى يحيى بن سعيد القطان أن أول من فتش عن الإسناد هو عامر الشعبي (١٧-١٠٣هـ) سيد التابعين فقد " قرأ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ عليه حديثاً، قَالَ الشَّعْبِيُّ، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَهَذَا أَوَّلُ مَا فُتِّشَ عَنِ الْإِسْنَادِ"(١). وهكذا كان التفتيش عن الإسناد في زمن كبار التابعين، ... ولكن التأكد على الإسناد والإلحاح في طلبه ازداد بعد جيل الصحابة وكبار التابعين بسبب شيوع الوضع واتساع نطاقه على مرّ الزمن، فأصبح الإسناد ضرورة لا مناص للمحدث من ذكره إذا أراد لرواياته القبول، حتى أن الزهري أحد صغار التابعين (ت١٢٤هـ) اعتبر إغفال الإسناد جرأة على الله تعالى "حدث عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ: كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَعِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: «قَاتَلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ مَا أَجْرَأَكَ عَلَى اللَّهِ لَا تُسْنِدُ حَدِيثَكَ؟ تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطُمٌ، وَلَا أَزِمَّةٌ» (٢)،(٣).

أقول: ومما يدل على عناية المحدثين بالسند ونقدهم له ما تركوه من مصنفات في تراجم الرجال (الرواة) وكتب في الثقات خاصة، وكتب في

---

١ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، ص ٢٠٨/ أوصاف الطالب وآدابه.

٢ معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص ٦/ ذِكْرُ أَوَّلِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

٣ بحوث في تاريخ السنة المشرفة، المؤلف: أكرم بن ضياء العمري، ص ٤٨- ٥٠، بتصرف، وينظر: كتابي قطف الأزهار لما في علوم الحديث من الفوائد والأسرار، ص ١٨- ٢١.

الضعفاء خاصة، وكتب في الثقات والضعفاء، وكتب في الجرح والتعديل، وكتب في العلل، وما أفردوه في مصنفاتهم وشروحهم من أبواب ومباحث تتعلق بالسند، ومن ذلك: الصحيح وشروطه (اتصال السند – العدالة – الضبط – السلامة من الشذوذ – السلامة من العلة)، الحسن، الضعيف، المسند، المتصل، المرسل، المنقطع، المعضل، المعلق، المدلس، المرسل الخفي، المعنعن، المؤنن، العلة في السند، الاضطراب في السند، القلب في السند، الإدراج في السند، الموضوع، المتروك، المجهول، من تقبل روايته ومن لا تقبل، الجرح والتعديل ومراتبه وأحكامه، حكم الرواية عن المبتدع ومن اختلط في آخر عمره، كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه، وأقسام التحمل الثمانية، الإسناد العالي والنازل، الرحلة في طلب الحديث؛ طلباً لعلو الإسناد، المسلسل، أصح الأسانيد، أوهى الأسانيد، المزيد في متصل الأسانيد، معرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم والمخضرمين، رواية الأكابر عن الأصاغر، المدبج، رواية الأقران، رواية الأبناء عن الآباء والآباء عن الأبناء، والسابق واللاحق، والمؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، والمتشابه في الرسم، والمبهمات في الأسماء، ومواليد الرواة ووفياتهم، وأوطانهم وبلدانهم وطبقاتهم، ومعرفة الأسماء والكنى والألقاب، الاعتبار، المتابعة، الشاهد، وغير ذلك من مباحث، ويراجع في معرفة المصطلحات السابقة الكتب المؤلفة في مصطلح الحديث (علوم الحديث).

وقد اهتم الباحثون في العصر الحديث بدراسة الإسناد والمتن من خلال الرسائل العلمية المقدمة لنيل درجة التخصص الماجستير أو العالمية (الدكتوراه) في الحديث وعلومه، والتي يكون موضوعها تحقيق وتخريج ودراسة أحاديث كتاب ما.

ومن المؤلفات المفيدة في التحقق من ثبوت الحديث وصحته: طرق الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، تأليف: أ.د. عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، الناشر مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، وهو في جزأين. الإرشاد إلى كيفية دراسة الإسناد، تأليف: أ.د. رضا زكريا محمد، أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر، الطبعة الثالثة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، تأليف: د. محمود الطحان، الناشر: دار القرآن الكريم، بيروت.

المبحث الثاني: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.

إن أقوال النبي ﷺ وتصرفاته في المواقف التي تعرّض لها، ينقلها من شهدها وحضرها من أصحابه، وقد ينقل أحدهم جزءاً من الموقف، وينقل الآخر جزءاً آخر، فلا يمكن أن تكتمل الصورة إلا باستيعاب جميع الأجزاء من جميع الروايات، ولذلك عني المحدثون بجمع المتابعات والشواهد، وعنوا بالمقارنة بين متون الأحاديث وما حصل بينها من الاختلاف والزيادة والنقصان باختلاف رواتها ([1]).

ونظراً لأهمية هذا الضابط فقد قام الإمام مسلم ρ بجمع طرق الحديث وألفاظه المختلفة في موضع واحد، قال الإمام النووي: " وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهل متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه.." ([2]). ولم يفرق الإمام مسلم المتون في الأبواب، ولم يكررها إلا في القليل النادر، إلا إذا كانت هناك ضرورة لهذا التكرار كفائدة زائدة في سند الحديث أو متنه ([3]).

---

١ ضوابط فهم السنة النبوية [ندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات الرياض ٦/٤/ ١٤٣٠هـ] د. محمد بن عبد الرحمن العمير، أستاذ مشارك بجامعة الملك فيصل، بتصرف.

٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٤، ١٥) مقدمة (النووي)، وينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ٤٤٩.

٣ في رحاب السنة الكتب الصحاح الستة، أبو شهبة ص ١١٣.

وابن حبان (ت٣٥٤هـ) أيضاً كان يجمع في الباب الروايات الواردة في الموضوع الواحد، ويحاول درء التعارض الحاصل بينها، أو التضاد والتهاتر كما يعبر عن ذلك أحياناً (١)، وذلك واضح في تراجمه حيث يسوق الحديث ثم يسوق عقبه حديثاً آخر أو عدة أحاديث تقيد مطلقه أو تخصص عامه .. ويعتبر أن التعارض الذي يتوهمه البعض بين الأحاديث ناشئ عن عدم إحكام صنعة الحديث (٢). وقد أُلّف في جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد على سبيل الاستقلال، وخير مثال لذلك الأجزاء الحديثية (٣) التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث التي تتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء. ومن الأجزاء الحديثية التي جمعت فيها أحاديث تتعلق بموضوع واحد، جزء القراءة خلف الإمام، للبخاري، ولا شك أن هذا العمل يعين على فهم الحديث.

---

١ ينظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٤٨٥).

٢ من ضوابط فهم السنة: جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، أحمد بن محمد فكير، ص ٩، وينظر: مقدمة ابن حبان في صحيحه (١٦٤/١) شرط ابن حبان في صحيحه.

٣ الأجزاء جمع جزء، والجزء في اللغة: البعض [القاموس المحيط (١٠/١) مادة (الجزء)]. واصطلاحاً: كل كتاب صغير جمعت فيه الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء [معجم المصطلحات الحديثية، ص ١١٦، وهذا البحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ العدد السادس والثلاثون، موسوعة علوم الحديث الشريف، ص ٤٧، بحث للدكتور/ أحمد عمر هاشم، تيسير مصطلح الحديث، ص ١٦٩].

وممن أشار إلى هذا الضابط من فقهاء المحدثين: ابن دقيق العيد، وذلك في سياق كلامه عن حديث المسيء صلاته (١)، حيث قال: " تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في هذا الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه ... إلا أن على طالب التحقيق ثلاث وظائف: أحدها أن يجمع طرق الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب ..." (٢). وقد أشاد الإمام الشاطبي بأن استقراء الأدلة وجمعها، والنظر إليها بعين الاعتبار، وعدم الاكتفاء بالنظر إلى جزئياتها إنما هو منهج الراسخين من العلماء فقال– بعد ما ذكر أن مدار الغلط في انحراف أهل البدع عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات إنما هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض– : " فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها...فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها/ كتاب الأذان/ بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ...(١٥٢/١) حديث ٧٥٧، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الصلاة/ بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...(٢٩٧/١) حديث (٣٩٧/٤٥). والفظ البارز في هذا الحديث: قول النبي ﷺ لمن أساء في صلاته: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٥٧/١، ٢٥٨) كتاب الصلاة/ باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.

متحدة...وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان، عفواً وأخذاً أوّلياً، وإن كان ثَمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي..." (١).

خطورة إهمال هذا الضابط: يؤدي إهمال هذا الضابط إلى سوء فهم الأحاديث والاستدلال بها في غير ما أراده رسول الله ﷺ ويؤدي أيضاً إلى استشكال الأحاديث وجعلها متعارضة في ظاهرها. روى الخطيب بسنده أن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، قال: «الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا» (٢). وعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: «الْبَابُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ» (٣). يقول الشاطبي: " فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن ردّ آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض" (٤). وذكر الإمام الشاطبي أن الاقتصار على بعض أدلة الشريعة دون الاعتناء بجميعها وخاصة عند المتأخرين، يؤدي إلى أن يستشكل المتأخر الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها إذا لم يأخذها مأخذ الاجتماع ويكرّ عليها أيضاً بالاعتراض، ولو أُخذت على سبيل الاجتماع فهي غير مشكلة (٥).

---

١ الاعتصام، للشاطبي (٢/٥٢، ٦٣).

٢ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٢/٢١٢)، رقم ١٦٤٠

٣ السابق، رقم ١٦٤١.

٤ الموافقات، للشاطبي (٤/٢٦٦) كتاب الأدلة الشرعية.

٥ ينظر: الموافقات، للشاطبي (١/٣٠) المقدمة الثالثة.

أمثلــة تطبيقية لـهذا الضابط:

١ – ما جاء مطلقاً في بعض الأحاديث وقيدته أحاديث أخر.

٢ – ما جاء مجملا في بعض الأحاديث وبينته أحاديث أخر.

٣ – ما جاء عاماً في بعض الأحاديث وبينت أحاديث أخر أنه ليس على عمومه.

٤ –ما جاء مشكلاً في بعض الأحاديث وبينته أحاديث أخر.

٥ –ما جاء يفيد الحصر في بعض الأحاديث، وبينت أحاديث أخر أنه ليس بمراد.

٦ –ما جاء النهي عاماً في بعض الأحاديث وبينت أحاديث أخر أنه وارد لعلة مخصوصة.

وسأكتفي بذكر مثال واحد من الأمثلة السابقة وهو: ما جاء مطلقاً في بعض الأحاديث وقيدته أحاديث أخر، ومثاله الذي اخترته: إسبال الإزار، فقد انتشر بسبب سوء الفهم للأحاديث الواردة في الإسبال فكراً خاطئاً عند من اقتصروا على بعض الأحاديث، وصاروا يفسقون ويبدعون من يطيل ثيابه، ويعدونه مخالفاً لسنة النبي ﷺ ولو جمعوا الروايات الواردة في الإسبال وتأملوها، أو كلفوا أنفسهم النظر في شروح أئمة الحديث، لما وصلوا إلى هذا الحد من الإنكار على من يُسبل إزاره. ولتوضيح ذلك أقول: هناك روايات مطلقة في تحريم الإسبال، منها: روى البخاري بسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» (١). **وروى**

١ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب اللباس/ بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ (١٤١/٧) حديث ٥٧٩٠.

مسلم بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» (١). لكن هذه الروايات مقيَدة بالخيلاء، ومن الروايات المقيِّدة: روى مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ» (٢). وروى مسلم في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣).

وكلام الشراح يبين أن الأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة

١ – قَالَ أَبُو عُمَرَ بن عبد البر(ت٤٣٣هـ): " فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ من لم يَجُرَّ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، أَوْ لَمْ يَجُرَّهُ بَطَرًا لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ فِيهِ، وَالْخُيَلَاءُ الِاخْتِيَالُ وَهُوَ التَّكَبُّرُ وَالتَّبَخْتُرُ وَالزَّهْوُ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَرٌ وَبَطَرٌ وَازْدِرَاءٌ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَلَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ" (٤).

---

١ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ (١/ ١٠٢) حديث (١٧١/ ١٠٦).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة/ بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ... (١٦٥٣/٣) حديث (٢٠٨٦/٤٧).

٣السابق (١٦٥٣/٣) حديث (٢٠٨٦/٤٧).

٤ الاستذكار، لابن عبد البر (٣٠٩/٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ.

٢- وقال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): " وقوله: " خيلاء ": دل أن النهى إنما تعلق لمن جره لهذه العلة، فأما لغيرها فلا، من استعجال الرجل لحاجته وجرّ ثوبه خلفه، أو من قلة ثياب ردائه على كتفيه فلا حرج. وكذلك إن كان جره خيلاء على الكفار أو في الحرب؛ لأن فيه إعزازاً للإسلام وظهوره في استحقار عدوه وغيظه، بخلاف الأول الذي إنما فيه استحقارُ المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم" (١). ثم قال مبيناً أن العادة لها اعتبارها في اللباس: " قال أهل العلم: ويكره بالجملة كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس" (٢).

٣- وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) متحدثاً عن حكم الإسبال : " وأما القدر المستحب فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرَفُ الْقَمِيصِ وَالْإِزَارِ فَنِصْفُ الساقين، كما في حديث ابن عُمَرَ الْمَذْكُورِ(٣)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ " إِزَارَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ" فَالْمُسْتَحَبُّ نِصْفُ الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنْعَ تحريم، وإلا فمنع تنزيه. وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت

---

١ إكمال المعلم، للقاضي عياض (٦/ ٥٩٨، ٥٩٩).

٢ السابق (٦/ ٦٠١).

٣ أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ»، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ»، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ" / كتاب اللباس والزينة/ بَابُ تَحْرِيمِ جَرِّ الثَّوْبِ خُيَلَاءَ .. (١٦٥٣/٣) حديث (٢٠٨٦/٤٧).

الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (١).

٤- وقال النووي أيضاً عند شرحه لكتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ...: " وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ فَمَعْنَاهُ: الْمُرْخِي لَهُ الْجَارُّ طَرَفَهُ خُيَلَاءً، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ" وَالْخُيَلَاءُ الْكِبْرُ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْجَرِّ خُيَلَاءَ يُخَصِّصُ عُمُومَ الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّهُ خُيَلَاءَ، وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَقَالَ: لَسْتَ مِنْهُمْ (٢) إِذْ كَانَ جَرُّهُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ (٣).

٥- وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): " وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء" (٤).

---

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٦٢ - ٦٣).

٢ أخرجه البخاري بسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ» [صحيح البخاري/ كتاب اللباس/ بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ (١٤١/٧) حديث ٥٧٨٤.

٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي=(شرح النووي على مسلم) (٢/ ١١٦).

٤ فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٦٣).

٦- وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) في قوله صلى الله عليه وآله وسلّم لأبي بكر "إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء" : " وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله: (فإنها من المخيلة) في حديث جابر بن سليم ([1]) على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالاً، والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر تردّه الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين" ([2]).

فقد ظهر مما سبق أنه ليس من العلم في شيء إصدار حكم في مسألة ما اعتماداً على حديث أو حديثين، وغضّ الطرف عن الأحاديث الأخرى في الموضوع، يقول في ذلك الشيخ محمد الغزالي ρ: " والفقهاء المحققون إذا أرادوا بحث قضية ما، جمعوا كل ما جاء في شأنها من الكتاب والسنة، وحاكموا المظنون إلى المقطوع، وأحسنوا التنسيق بين شتى الأدلة. أما

---

١ ويقال له أيضاً سليم بن جابر، أبو جري بالتصغير الهجيمي مشهور بكنيته [الإصابة (٥٤٢/١) ترجمة ١٠١٩]. وحديثه أخرجه ابن حبان في صحيحه/ كتاب البر والإحسان/فصل من البر والإحسان (٢٨١/٢) من حديث طويل، وفيه: (وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ). وإسناده: صحيح.

٢ نيل الأوطار، للشوكاني(١٣٣/٢) كتاب اللباس.

اختطاف الحكم من حديث عابر والإعراض عما ورد في الموضوع من آثار أخرى فليس عمل العلماء..." (١).

والأخذ بجميع النصوص وعدم الاقتصار على بعضها هو منهج أهل السنة، والاقتصار على بعض النصوص وإهمال البعض الآخر هو منهج المرجئة والخوارج والمعتزلة، يقول الدكتور/ عبد المحسن العباد عند شرحه لحديث: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن" (٢): " قوله: "ثقيلتان في الميزان" هو من نصوص الوعد التي يعول عليها المرجئة معرضين عن نصوص الوعيد، ويقابلهم الخوارج والمعتزلة الذين يغلبون نصوص الوعيد ويغفلون عن نصوص الوعد، ومذهب أهل السنة والجماعة وسط بين الطرفين المتناقضين، طرف الإفراط وطرف التفريط، فهم يأخذون بنصوص الوعد والوعيد معاً، يجمعون بين الخوف والرجاء، ولا يقولون كما تقول المرجئة: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، ولا يقولون كما تقول الخوارج والمعتزلة بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان في الدنيا وخلوده في النار في الآخرة، وإنما يرون أن العاصي مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فليس عندهم من أهل الإيمان المطلق (الكامل) ولا يمنعونه مطلق الاسم، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، هذا حكمه عندهم في الدنيا، أما في الآخرة فكل ذنب دون الشرك فأمر صاحبه إلى الله إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة، وإن شاء عذبه في النار عقوبة لجريمته ثم يخرجه منها ويدخله الجنة، فمآله إلى الجنة ولابُدّ، ولهذا

---

١ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، للغزالي ص ١٩.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب التوحيد/ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَنَضَعُ المَوَازِينَ القِسْطَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ} (١٦٢/٩) حديث ٧٥٦٣.

يجمع الله بين الترغيب والترهيب في كتابه العزيز فيقول ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩، ٥٠] ويقول ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الأنعام:١٦٥] ويقول ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[المائدة:٩٨] يرشد بذلك عباده إلى أن يخافوه ويرجوه، فلا يأمنون مكر الله لرجائهم المجرد عن الخوف، ولا يقنطون من رحمته لخوفهم المجرد عن الرجاء، بل كما قال الله تعالى عن أوليائه ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠] وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾"[المؤمنون:٦٠]. وإنَّما ضلَّت المرجئة؛ لأنَّهم أعملوا نصوصَ الوعد وأهملوا نصوصَ الوعيد، وضلَّت الخوارجُ والمعتزلة؛ لأنَّهم أعملوا نصوصَ الوعيد وأهملوا نصوصَ الوعد، ووفَّق الله أهل السنَّة والجماعة للحقِّ، فأعملوا نصوصَ الوعد والوعيد معاً" (١).

١ عشرون حديثاً من صحيح البخاري دراسة أسانيدها وشرح متونها، ص ٢٤٣، وشرح حديث جبريل في تعليم الدين، ص ٧٢، ٧٣.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الثالث: التمييز بين محكم الحديث ومختلفه، وناسخه ومنسوخه

من ضوابط فهم الأحاديث النبوية: التمييز بين محكم الحديث ومختلفه وناسخه ومنسوخه؛ لأن الحديث قد يثبت ويصح لكن ليس عليه العمل؛ لأنه قد يكون منسوخاً، وقد يكون هناك تعارض ظاهري بين الحديث الذي معنا وحديث آخر، فلا بد من معرفة الطرق التي ينبغي على الباحث أن يسلكها للتعامل مع هذا التعارض للوصول إلى الفهم الصحيح للأحاديث.

فما هو محكم الحديث ومختلفه؟ والجواب: محكم الحديث: هو الذي سلم من المعارضة (١). وأكثر الأحاديث من المحكم، وأما الأحاديث المتعارضة المختلفة فهي قليلة جداً بالنسبة لمجموع الأحاديث (٢). قال الحافظ ابن حجر: " المَقبولُ ... إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعارَضَةِ؛ أَي: لم يَأْتِ خبرٌ يُضادُّهُ، فهُوَ المُحْكَمُ، وأَمثلتُه كثيرةٌ" (٣).

ومُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الآخر، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني الدقيقة. وصنف فيه الإمام الشافعي وهو أول من تكلم فيه، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، ولا إفراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب " الأم"(٤)، ينبه بها على طريقه أي الجمع في ذلك. ثم صنف فيه ابن قتيبة

---

١ تدريب الراوي، للسيوطي (٢/٢٠٢، ٢٠٣).

٢ تيسير مصطلح الحديث، د. محمود الطحان، ص ٧٠، بتصرف.

٣ نزهة النظر، لابن حجر العسقلاني، ص ٧٦.

٤ وله أيضا كتاب (اختلاف الحديث) وقد ألفه في مختلف الحديث استقلالاً.

([1])، فأتى فيه بأشياء حسنة، وأشياء غير حسنة قصر فيها باعه؛ لكون غيرها أولى وأقوى منها، وترك معظم المختلف. ثم صنف في ذلك الطحاوي كتابه (مشكل الآثار). وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه، حتى قال: "لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا". ومن جمع بين الحديث، والفقه، والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة، لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان ([2]).

وفي حال التعارض الظاهري بين الحديثين فإما أن يكون المعارِض مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً، فإن كان مردوداً، فلا أثر له؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف ([3]). أي يعمل بالمقبول ويترك المردود. وإن كانت المعارضة بمثله (أي بمثل الحديث المعارَض) فهو ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، فيتعين ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ، ويجب العمل بهما، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ ... حَدِيثُ: "لَا

---

١ وكتابه مشهور في هذا الفن وهو: تأويل مختلف الحديث.

٢ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٩٦/٢، ١٩٧) بتصرف، النوع السادس والثلاثون، معرفة مختلف الحديث، وينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٤، ٢٨٥، النوع السادس والثلاثون، التقييد والإيضاح، للعراقي، ص ٢٢٤/ النوع السادس والثلاثون.

٣ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٧٦ بتصرف.

عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ" (١) ، مَعَ حَدِيثِ: "لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" (٢)، وَحَدِيثِ: " فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ (٣) فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ" (٤)، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ. وَقَدْ سَلَكَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ مَسَالِكَ (٥):

الأول: أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ. ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَسْبَابِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ نَفَى ﷺ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ الْجَاهِلِيُّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُعْدِي بِطَبْعِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: " فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟"(٦)، وَفِي الثَّانِي: اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَحَذَّرَ مِنَ

---

١ بعض حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ باب الجذام (١٢٦/٧) حديث ٥٧٠٧، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام/ باب لا عدوى ولا طيرة (١٧٤٣/٤) حديث (٢٢٢٠/١٠٢).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الطب/ باب لا هامة (١٣٨/٧) حديث ٥٧٧١، من حديث أبي هريرة ﷺ ، بلفظ: «لاَ يُورِدَنَّ..». وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام / باب لا عدوى ولا طيرة (١٧٤٢/٤) حديث (٢٢٢١/١٠٤)، بلفظ: «لاَ يُورِدُ.. ».

٣ يُقال: رجُل أَجْذَمُ ومَجْذُومٌ إِذَا تَهافَتَتْ أطْرافُه مِنَ الجُذَام، وَهُوَ الدَّاء المَعْروف [النهاية في غريب الحديث (٢٥١/١)].

٤ بعض حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ باب الجذام (١٢٦/٧) حديث ٥٧٠٧، بلفظ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ».

٥ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٤، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٩٧/٢).

٦ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الطب/ باب لا هامة (١٣٨/٧) حديث ٥٧٧٠، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب السلام / باب لا عدوى ولا طيرة (١٧٤٢/٤) حديث (١٠١/ ٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الضَّرَرِ الَّذِي يَغْلِبُ وُجُودُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ، بِفِعْلِ اللَّهِ ﷻ (١). وهذا مسلك ابن الصلاح.

الثاني: الأَوْلى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يُعْدِى شيءٌ شيئاً» (٢)، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه: بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة، فيخالطها، فتَجرب، حيث ردّ عليه بقوله: «فمن أعدى الأول؟» (٣)؛ يعني: أن الله ﷻ ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ﷻ ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه؛ حسماً للمادة، والله أعلم (٤). وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن حجر.

---

١ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥، النوع السادس والثلاثون.

٢ أخرجه الترمذي في السنن/ أبواب القدر/ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (٤٥٠/٤) حديث ٢١٤٣، وإسناده: صحيح.

٣ سبق تخريجه في الحاشية رقم ٩٠.

٤ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٧٧، وينظر فتح الباري(٦٢/٦) باب ما يذكر من شؤم الفرس.

الثالث: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ رِعَايَةٌ لِخَاطِرِ الْمَجْذُومِ، لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ تَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَتَزْدَادُ حَسْرَتُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ» (١)؛ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَفِيهِ مَسَالِكُ أُخَرُ (٢).

القسم الثاني: أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكُ الْمَنْسُوخُ (٣). وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: "وإِنْ لم يُمْكِنِ الجمعُ؛ فلا يخْلو إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ التَّاريخُ أَوْ لاَ: فإِنْ عُرِفَ وَثَبَتَ المُتَأَخِّرُ بهِ، أَو بأَصرحَ منهُ، فهو النَّاسِخُ، والآخَرُ المَنْسُوخُ" (٤). والنسخ: عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّر (٥). قال ابن حجر: " والنَّسْخُ: رفْعُ تعلُّقِ حُكمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأَخِّرٍ عنهُ. والنَّاسخُ: ما يدلُّ على الرَّفعِ المذكورِ. وتسميتُهُ ناسِخاً مجازٌ؛ لأَنَّ النَّاسخَ في الحقيقةِ هو اللهُ تعالى" (٦). أهميته وصعوبته وأشهر المبرزين فيه: قال ابن الصلاح:

---

١ أخرجه ابن ماجه في السنن/ كتاب / باب الجذام (٥٦٤/٤) حديث ٣٥٤٣، وإسناده ضعيف؛ لضعف محمَّد بن عبد الله بن عمرو، قال البخاري في "التاريخ الكبير" ١/ ١٣٩ وفي "الضعفاء" له (٣٢٥): عنده عجائب.

٢ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١٩٨/٢) النوع السادس والثلاثون

٣ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٥، النوع السادس والثلاثون، وينظر: تدريب الراوي (١٩٨/٢).

٤ نزهة النظر، ص ٧٧.

٥ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧، تدريب الراوي (١٩٠/٢) النوع الرابع والثلاثين.

٦ نزهة النظر، ص ٧٨.

" هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ مُسْتَصْعَبٌ. رُوِّينَا ... عَنِ الزُّهْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ". وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ فِيهِ يَدٌ طُولَى وَسَابِقَةٌ أُولَى. رُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ، أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ لَهُ، وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ: " كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ؟ " فَقَالَ: لَا، قَالَ: " فَرَّطْتَ، مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ" (١).

ويعرف النسخ بعدة أمور (٢):

أولاً: بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا"(٣) فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ. وهو أصرحها في النسخ كما قال ابن حجر في (النزهة).

ثانياً: ما يجزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متأَخِّرٌ كقولِ جابرٍ: «كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (٤).

---

١ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٦، ٢٧٧، تدريب الراوي (١٩٠/٢) النوع الرابع والثلاثين.

٢ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٧٧، ٢٧٨، التقييد والإيضاح، ص ٢١٨، ٢١٩، نزهة النظر، ص ٧٨، ٧٩، تدريب الراوي (١٩٠/٢- ١٩٢).

٣ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الجنائز/ بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ (٦٧٢/٢) حديث (٩٧٧/١٠٦).

٤ أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الطهارة/ بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١١٦/١) حديث ١٩٢، وإسناده صحيح.

ثالثاً: بمعرفة التاريخ وهو كثير: كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ " (١)، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " (٢). بَيَّنَ الشَّافِعِيُّ (٣) أَنَّ الثَّانِيَ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رُوِيَ فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ". وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ ". فَبَانَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ، وَالثَّانِيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرٍ.

رابعاً: بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ: كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ (٤)، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ، عُرِفَ نَسْخُهُ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ، وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

---

١ أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الصوم/ باب في الصائم يحتجم (٣٠٨/٢) حديث ٢٣٦٧، وأخرجه الترمذي في السنن/ أبواب الصوم/ باب كراهية الحجامة للصائم (١٣٥/٣) حديث ٧٧٤، وقال: «وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وإسناده: صحيح.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصوم/ باب الحجامة والقيء للصائم (٣٣/٣) حديث ١٩٣٨ع، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

٣ ينظر: اختلاف الحديث، للشافعي ص ٦٤٠، وقد ذكره في الجزء الثامن من كتاب الأم.

٤ أخرجه أبو داود في السنن/ كتاب الحدود/ باب إذا تتابع في شرب الخمر(١٦٥/٤) حديث ٤٤٨٥، وإسناده: ضعيف. وأخرجه الترمذي في السنن/ أبواب الحدود/ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ(٤٨/٤) حديث١٤٤٤، وإسناده صحيح. وفي الاستدلال بهذا المثال أمور ذكرها الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح، ص ٢١٩- ٢٢١، وذكرها السيوطي في التدريب(١٩٢/٢).

وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا، فَيُفْزَعُ حِينَئِذٍ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَيُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ، كَالتَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ أَيْ كَوْنِ رُوَاةِ أَحَدِهِمَا أَتْقَنَ وَأَحْفَظَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَكَثَّرْتِهِمْ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ، ذَكَرَهَا الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ "الِاعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ" (١)، وَوَصَّلَهَا غَيْرُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ، كَمَا اسْتَوْفَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي نُكَتِهِ (٢)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ (٣). هذا وقد قسّم السيوطي الترجيح إلى سبعة أقسام وذكر تحت كل قسم وجوه ترجيحه، وختم كلامه عن وجوه الترجيح بقوله: " فهذه أكثر من مائة مرجح، وثَمَّ مرجحات أخر لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن" (٤).

فإن لم يوجد مرجح لأحد الحديثين، توقف عن العمل به حتى يظهر (٥).

قال الحافظ ابن حجر: " وإِنْ لمْ يُعْرَفِ التَّاريخُ؛ فلا يخلو إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ ترجيحُ أَحدِهما على الآخَرِ بوجْهٍ مِن وجوهِ التَّرجيحِ المُتعلِّقَةِ بالمتْنِ أَو بالإِسنادِ أَوْ لاَ: فإِنْ أَمْكَنَ التَّرجيحُ؛ تعيَّنَ المصيرُ إِليهِ، وإِلاَّ؛ فلا. فصارَ ما ظاهِرُهُ التَّعارُضُ واقِعاً على هذا التَّرتيبِ: الجمعُ إِنْ أَمكَنَ. فاعْتبارُ النَّاسِخِ والمَنْسوخِ. فالتَّرْجيحُ إِنْ تَعيَّنَ. ثمَّ التوقُّفُ عنِ العَمَلِ بأَحدِ الحَديثينِ. والتَّعبيرُ بالتوقُّفِ أَولى مِن التَّعبيرِ بالتَّساقُطِ؛ لأَنَّ خفاءَ ترجيحِ أَحدِهما

---

١ ذكر الحازمي وجوه الترجيح الخمسين في كتابه المذكور من ص ٩ - ٢٢.

٢ ينظر: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٢٥ - ٢٢٧ / النوع السادس والثلاثون.

٣ مقدمة ابن الصلاح، ص ٢٨٦، تدريب الراوي (١٩٨/٢).

٤ تدريب الراوي (١٩٨/٢ - ٢٠٢) النوع السادس والثلاثون.

٥ تدريب الراوي (١٩٨/٢ - ٢٠٢) النوع السادس والثلاثون.

على الآخَرِ إنَّما هُو بالنِّسبةِ للمُعْتَبِرِ في الحالةِ الرَّاهنةِ، معَ احتِمالِ أَنْ يظهَرَ لغيرِهِ ما خَفِيَ عليهِ، واللهُ أعلمُ" (١). والترتيب الذي ذكره الحافظ ابن حجر ينبغي أن يسلكه من وجد حديثين متعارضين من الباحثين في مجال السنة.

١ نزهة النظر، ص ٧٩.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الرابع: أسباب ورود الأحاديث، ومقتضيات أحوالها

من ضوابط فهم الأحاديث النبوية معرفة أسباب ورود الحديث وكذلك ما كان مرتبطاً من الأحاديث بعلة خاصة سواء كانت هذه العلة منصوصاً عليها، أو مستنبطة منه أو كانت مفهومة من مقتضى الحال والواقع الذي سيق الحديث من أجله. ومعرفة سبب ورود الحديث طريق قوي لفهم الحديث، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب ([1]).

إن معرفة سبب ورود الحديث تجعل الباحث يعيش في الموقف الذي ورد في الحديث، وبالتالي يكون فهمه متسماً بالواقعية والوضوح، والوصول إلى المراد من النص.

وهذا العلم نظير النوع الذي يذكره علماء علوم القرآن في كتبهم، وهو النوع الخاص بأسباب النزول، والقرآن الكريم منه ما نزل على سبب خاص، ومنه ما لم ينزل على سبب خاص، بل نزل للتعليم والهداية والتفسير والإنذار...، ويمكن تعريف علم أسباب ورود الحديث بأنه علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أوّلاً، وهذا السبب قد يكون سؤالاً، وقد يكون قصة، وقد يكون حادثة فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببها، وقد جعل صاحب كتاب "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" ([2]) شاملاً للسبب الذي لأجله قال رسول الله ﷺ الحديث أوّلاً، وللسبب الذي لأجله ذكر الصحابي الحديث فيما بعد مقالة النبي ﷺ له أوّلاً ... والحق أن سبب الورود إنما يراد به السبب

---

١ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص ٣٣٤.

٢ والكتاب للعالم المحدث السيد إبراهيم بن محمد، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، ت ١١٢٠هـ.

الذي بسببه قال النبي ﷺ الحديث، أما ذكر الصحابي للحديث فيما بعد ليستدل به في مناسبة من المناسبات، فإنه لا يسمى سبب ورود، وإنما يسمى: "سبب ذكر"، فنقول مثلاً: والسبب في ذكر الصحابي ﷺ الحديث هو كذا ([1]).

وسبب ورود الحديث قد يذكر في الحديث، وقد يذكر في غيره، فسبب الورود على قسمين: القسم الأول: وهو ما يذكر في الحديث، القسم الثاني: أن لا يذكر السبب في الحديث، أو يذكر في بعض طرقه، فهو الذي ينبغي الاعتناء به؛ لأنه بذكر السبب يتضح الفقه في الحديث ([2])، ومن أمثلة الأول: حديث سؤال جبريل عليه السلام النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان والإحسان، وعن الساعة ([3]). وسبب ورود الحديث جاء مصرحاً به عند مسلم من رواية عُمَارَةَ ابْن الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟....الحديث" ([4]).

---

١ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شهبة، ص ٤٦٧، ٤٦٨.

٢ اللمع في أسباب ورود الحديث، للسيوطي، ص٢٩، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لأبي شهبة، ص ٤٦٩، ٤٧٢.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، ...(١٩/١) حديث ٥٠، ولكن بدون ذكر السبب، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كِتَابُ الْإِيمَانَ/ بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ (٣٦/١) حديث(٨/١).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ بَابُ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ(٤٠/١) حديث (١٠/٧). قال الحافظ ابن حجر ρ: "وأفاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب ورود هذا الحديث" [فتح الباري(١١٧/١)].

وسبب ذكر الصحابي للحديث مذكور في أول الحديث وهو ما رواه مسلم بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ - أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ - فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ (١)، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي»، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ «لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ... الحديث. وقد ذكره ابن عمر محتجاً به على من أنكر القدر. ومن أمثلة الثاني: حديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت

---

١ قوله: "وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ" هُوَ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ وَمَعْنَاهُ يَطْلُبُونَهُ وَيَتَتَبَّعُونَهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَجْمَعُونَهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ من طريق بن ماهان: "يتفقرون" بتقديم الفاء وهو صحيح أَيْضًا، مَعْنَاهُ يَبْحَثُونَ عَنْ غَامِضِهِ وَيَسْتَخْرِجُونَ خَفِيَّهُ [المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٥٥)، النهاية في غريب الحديث (٤/٩٠)].

هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (١). وشُرّاح هذا الحديث على أن السبب في ورود هذا الحديث هو قصة مهاجر أم قيس، وقالوا: إنها السبب في ذكر قوله ﷺ: "أو امرأة ينكحها" بعد قوله ﷺ: "إلى دنيا"، وقد نقل صاحب كتاب (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث) عن السيوطي أن قصة مهاجر أم قيس هي السبب في ورود الحديث (٢). وقد ذكر ابن دقيق العيد في سبب ورود الحديث أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إلَى الْمَدِينَةِ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضِيلَةَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ. فَسُمِّيَ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ؛ وَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ، دُونَ سَائِرِ مَا تُنْوَى بِهِ الْهِجْرَةُ مِنْ أَفْرَادِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثُمَّ أُتْبِعَ بِالدُّنْيَا ... (قال): وشَرَعَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفٍ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ، كَمَا صُنِّفَ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ يَسِيرٍ لَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ – عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ الْحِكَايَةِ عَنْ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ – وَاقِعٌ عَلَى سَبَبٍ يُدْخِلُهُ فِي هَذَا الْقَبِيلِ (٣). وقد عقب الحافظ ابن حجر على من نصّوا على سبب ورود حديث: "إنما الأعمال بالنيات" فقال: " وقصة مهاجر أم قيس رواها

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب بدء الوحي/ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟(٦/١) حديث (ا)، وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى من الصحيح حديث رقم ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»(١٥١٥/٣) حديث (١٩٠٧/١٥٥).

٢ البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، لابن حمزة الحسيني (٥/١).

٣ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٦٢/١) كتاب الطهارة.

سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله –هو ابن مسعود– قال: " من هاجر يبتغي شيئاً، فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس". ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: " كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس". قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك" (١). وكلام الحافظ ابن حجر فيه ردّ على ما قاله الكثيرون في سبب ورود الحديث.

أقوال العلماء في أهمية معرفة سبب ورود الحديث وسياقه ومقتضيات أحواله:

يقول الإمام ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته" (٢). ويقول الإمام في بيان دور مقتضيات الأحوال في معرفة مقاصد الكلام:" معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، إذ الكلام الواحد

١ فتح الباري، لا بن حجر(١٠/١). ولم أقف على ما ذكره الحافظ ابن حجر عند سعيد بن منصور، والطبراني.

٢ بدائع الفوائد، لابن القيم (٩/٤).

يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال، وينشأ عن هذا أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنّة وقوع النزاع ... وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك " (١). ويقول الدكتور/ محمد العمير: " إن النبي ﷺ يتكلم بلغته العربية في أحوال مختلفة، ومقامات متباينة، فيأتي كلامه وخطابه مناسباً لظروفه وملابساته، وعلى وفق ما يقتضي المقام، وبسبب شدة ارتباطه بالمقام لا يمكن الاكتفاء بألفاظ الحديث وحدها في فهم المراد، بل يلزم بالضرورة استحضار قرائن الحال من أسباب الورود والسياق بكل أدواته التي تسْهم في الوصول إلى الفهم التكاملي الصحيح، وهذه القرائن تنقل في الغالب في نصوص مستقلة غير مقترنة بالنص المراد فهمه (٢).

---

١ الموافقات (١٤٦/٤، ١٥٥) بتصرف.

٢ ضوابط فهم السنة النبوية [ندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات الرياض ٦/٤/ ١٤٣٠هـ] د. محمد بن عبد الرحمن العمير، أستاذ مشارك بجامعة الملك فيصل.

من الأمثلة التطبيقية للضابط السابق: نَهْي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، روى مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى (١) زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ(٢)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (٣). وكانت العلة في النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ حتى ينتفع بها أولئك القادمون إلى المدينة من فقراء الأعراب ومساكينهم. وجاء هذا صريحاً في قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّافَّةُ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا وَدَفَّ يَدِفُّ بِكَسْرِ الدال، ودافة الأعراب من يرد منهم الْمِصْرَ، وَالْمُرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ ضُعَفَاءِ الْأَعْرَابِ المدينة عند الأضحى لِلْمُوَاسَاةِ، فنهاهم

---

١ قولها:" حضرة الأضحى" فمعناه في وقت الأضحى وفي حين الأضحى [التمهيد، لابن عبد البر(٢٠٨/١٧)].

٢ قَوْلُهُ: "وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ" فَمَعْنَاهُ يُذِيبُونَ مِنْهَا الشَّحْمَ وَهُوَ الْوَدَكُ [النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/١)، الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣٢/٥)].

٣ أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأضاحي/ بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ (١٥٦١/٣) حديث (٢٨/ ١٩٧١).

ﷺ عَنِ ادِّخار لُحوم الْأَضَاحِيِّ؛ لِيُفَرِّقوها ويتصدَّقوا بِهَا، فَيَنْتفِع أُولَئِكَ الْقَادِمُونَ بِهَا (١). قال الخطابي: والدافة من يطرأ من المحتاجين(٢). وقال ابن عبد البر: " وَمَعْنَى الدَّافَّةِ قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاكِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ" (٣). وصرّح بهذه العلة بعض العلماء الذين لم يقولوا بأن أحاديث الإباحة نسخت النهي. وقبل أن أسوق أقوالهم أودّ أن أنبه إلى ورود حديث آخر فيه نص على العلة في النهي، روى مسلم بسنده عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ» (٤).

قال ابن عبد البر:" وأما قوله في هذا الحديث: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقد بان في هذا الحديث الوجه والعلة التي من أجلها نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، وأن ذلك إنما كان من أجل الدافة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم" (٥). وقال القاضي عياض: " هذا الحظر معلق بعلة نصّ عليها

---

١ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٢٤/٢) الدال مع الفاء، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٠/١٣).

٢ فتح الباري، لابن حجر (٢٧/١٠).

٣ الاستذكار، لابن عبد البر (٢٣٢/٥).

٤أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأضاحي/ بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ ..(١٥٦٣/٣) حديث (٣٤/ ١٩٧٤).

٥ التمهيد، لابن عبدالبر (٢٠٨/١٧).

الشارع، وأبان أن نهيه لسببها، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها، وبقي الأمر على ما كان عليه قبل الإباحة" (١).

وقال أيضاً: " وإنما كان تحريماً لعلة، فلما ارتفعت ارتفع الحكم، واستدل قائل هذا بما في حديث سلمة وقد سألوه عن ذلك، فقال: إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشوا فيهم، وعن عائشة وسئلت: أحرّم رسول الله ﷺ ؟ قالت: لا، ولكنه لم يكن ضحّى منهم إلا قليل (٢)، ففعل ذلك ليطعم من ضَحى من لم يُضحّ" (٣). ومما يؤيد هذا المعنى المذكور في حديث سلمة وعائشة ﷺ ما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي بسنده عن بريدة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ" (٤). وقال ابن المنير: " كأنهم فهموا أن النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة، فإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه

١ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٤٢٦/٦).

٢ أخرجه الترمذي في السنن/ أبواب الأضاحي/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ (٩٥/٤) حديث ١٥١١ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤٢٤/٦).

٤ أخرجه الترمذي في السنن/ أبواب الأضاحي/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ (٩٤/٤) حديث ١٥١٠، وقال: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

إشكال، فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال، فبين لهم أنه خاص بذلك السبب" ([1]).

قال الشيخ الشنقيطي ρ:" حديث سلمة وعائشة نصّ على أن المنع كان لعلة، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجبه، فتعيَّن الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم أن لا يدخروا فوق ثلاث، والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك، ولو ليلة واحدة، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم، لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة، واستبعدوه، وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذٍ إلا بما ذكر، فأما الآن، فإن الخلة تستد بغير لحم الأضحية، فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الخلة لا تستد إلا بلحم الأضحية، وهذا في غاية الندور" ([2]).

---

١ شرح الزرقاني على الموطأ (١١٤/٣).

٢ كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، للشنقيطي (٤٢٠/١٣).

المبحث الخامس: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث ([1])

من أسباب الخلط والزلل في فهم السنة: أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها، وبين الوسائل الآنيّة والبيئة التي تعينها أحيانًا للوصول إلى الهدف المنشود، فتراهم يركزون كل التركيز على هذه الوسائل، كأنها مقصوده لذاتها، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها، يتبين له أن المهم هو الهدف، وهو الثابت والدائم، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات،... فإذا نصّ الحديث على شيء منها، فإنما ذلك لبيان الواقع، لا ليقيدنا بها، ويلزمنا بالوقوف عندها. حتى لو جاء في القرآن نصٌّ على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها، ولا نفكر في غيرها من الوسائل المتطورة بتطور الزمان والمكان، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ومع هذا لم يفهم أحد أن المرابطة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها، بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر.

وما ورد في فضل احتباس الخيل، وعظيم الأجر فيه، مثل حديث: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ

---

١ ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، ص ١٥٩-١٦٢، بتصرف.

وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» (١). وكذلك حديث: «الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ» (٢). ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث، وتقوم مقام الخيل، أو تتفوق عليها بأضعاف مضاعفة. ومثل ذلك ما جاء في فضل «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» كالحديث الذي رواه الترمذي بسنده عن أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ(٣)» (٤) والحديث الذي رواه النسائي في السنن بسنده عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعَدُوَّ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ عُضْوًا بِعُضْوٍ» (٥). فهو ينطبق

---

١ أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢٨/٤) حديث ٢٨٥٣، من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والسير/ بَاب الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالفَاجِرِ (٢٨/٤) حديث ٢٨٥٢، وأخرجه مسلم/ كتاب الإمارة/ بَابُ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١٤٩٣/٣) حديث(١٨٧٣/٩٨) من حديث عروة البارقي.

٣ قوله (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح أي مثل ثواب معتق [تحفة الأحوذي (٢٢٠/٥)].

٤ أخرجه الترمذي في السنن/ أبواب فضائل الجهاد/ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٧٤/٤) حديث ١٦٣٨، قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ، وإسناده: صحيح.

٥ أخرجه النسائي في السنن/ كتاب الجهاد/ ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٢٦/٦) حديث، وإسناده: صحيح.

على الرمي بالسهم أو البندقية أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبئها ضمير الغيب.

وتعيين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب، فالهدف هو طهارة الفم؛ حتى يرضى الرب، كما في الحديث «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(١). ولكن هل السواك مقصود لذاته، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب؟ فوصف لهم النبي ﷺ ما يؤدي الغرض ولا يعسر عليهم، ولا بأس أن تتغير هذه الوسيلة في مجتمعات أخرى لا يتيسر لها هذا العود إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة؛ تكفي مئات الملايين من الناس مثل (الفرشاة)، وقد نصّ بعض الفقهاء على نحو ذلك، قال الإمام النووي: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ من أراك، وبأي شيء اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغَيُّرَ حَصَلَ السِّوَاكُ كَالْخِرْقَةِ الْخَشِنَةِ وَالسَّعْدِ وَالْأُشْنَانِ(٢)، وَأَمَّا الْإِصْبَعُ فَإِنْ كَانَتْ لَيِّنَةً لَمْ يَحْصُلْ بِهَا السِّوَاكُ وَإِنْ كَانَتْ خَشِنَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا الْمَشْهُورُ لَا تُجْزِي وَالثَّانِي تُجْزِي وَالثَّالِثُ تُجْزِي إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا

---

١ أخرجه البخاري معلقاً/ كتاب الصوم/ بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ (٣١/٣)، وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وأخرجه النسائي في السنن مسنداً من حديث عائشة رضي الله عنها/ كتاب الطهارة/ باب الترغيب في السواك (١٠/١) حديث (٥) وإسناده صحيح.

٢ قال الأزهري: السعد نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح [لسان العرب (٢١٦/٣) فصل السين المهملة]. الأشنان: شجر من الفصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي "المعجم الوسيط، ص١٩/ باب الهمزة ". الْأُشْنَانَ بِزْرُ الْغَاسُولِ وَلَيْسَ بِعُودٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَعْوَادٌ رَفِيعَةٌ بِبِلَادِ الشَّامِ وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّابُونِ الثَّلَاثَةِ وَبَقِيَّتُهَا الزَّيْتُ وَالْجِيرُ [تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب(١٢٠/١)]

وَلَا تُجْزِي إِنْ وَجَدَ" (١). وبهذا نعلم أن (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا، وخصوصًا في البيت، وبعد الأكل وعند النوم.

أقول: ومن الفهم الوسائلي لأحاديث النهي عن إسبال الإزار (٢) أن بعض من يلتزمون بالفهم الظاهري للأحاديث يلبسون القصير من الثياب، لكنه يقود أفخم السيارات ويتكبر بها على الناس، ولعله يهين الناس ويقبحهم، فهو بذلك يتبع الفهم الوسائلي لا المقاصدي؛ لأن الفهم المقاصدي للنهي عن الإسبال في الأحاديث هو عدم الخيلاء والبطر والتكبر على الناس، فهو بصنيعه واقع في الحرام وهو لا يدري؛ لقصور فهمه، فكان عليه أن يستفيد من تقصير الثياب التواضع والتحلي به في سائر شئون حياته، لا الالتزام المظهري فقط، والله أعلم.

---

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٣/٣)، كتاب الطهارة/ باب السواك.

٢ سبق تخريجها عند الحديث عن جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.

المبحث السادس: المصادر المعتمدة لفهم الحديث

من ضوابط فهم الأحاديث النبوية الرجوع إلى المصادر المعتمدة للحديث من متون وشروح ورجال، فقد ابتلينا في عصرنا بمن يفسر الأحاديث حسب هواه ومصلحته الخاصة من الجماعات التي لا صلة لها بالإسلام الحق، وإنما تنسب نفسها له، وتتكلم وكأنها مفوضة من قبل الشارع لفهم الإسلام (قرآناً وسنة) وهؤلاء لهم مقالات ومقاطع على مواقع التواصل الالكتروني، ولهم مؤلفات ينبغي الحذر منها؛ لما يبث فيها من سموم فكرية مدمرة لمعتنقيها وخاصة من الشباب الذي يُغرُّ ويُخدع بهذه الأفكار.

فهناك المصادر الصحيحة المعتمدة لنصوص الحديث عند أهل السنة وهي الكتب الستة: (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه) وموطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدارقطني، ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومعاجم الطبراني، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وغيرها كثير. وهناك من الشروح المئات، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، وأعلام الحديث شرح صحيح البخاري، والمنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، وتحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وقوت المغتذي على جامع الترمذي، وزهر الرُّبى على المجتبى (السنن الصغرى للنسائي)، ومصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار أيضاً، ومعالم السنن، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ومعه كتاب بلوغ

الأماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، وغير ذلك من الشروح.

والرجوع إلى هذه المصادر المعتمدة لا يمكن الاستفادة منها إلا بالتلقي على أيدي العلماء الراسخين؛ لأن أخذ العلم من بطون الكتب دون التلقي ربما يؤدي بالقارئ إلى التصحيف والتحريف، كَمَن صحّف حديث: "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ... " فقال: "من صام رمضان وأتبعه شيئاً من شوال ... " فصحف "ستاً" إلى "شيئاً". ومثاله أيضاً: نَهْيُهُ ﷺ عن الحِلَقِ قبلَ الصلاة في يومِ الجمعةِ وعن التّحَلُّقِ أيضاً. يرويه كثيرٌ من المحدِّثين: عن الحَلْقِ قبلَ الصلاةِ. ويتأوّلونَهُ على حِلاقِ الشّعرِ. (قال الخطابي:) وقالَ لي بعضُ مشايخِنا: لم أَحْلِقْ رأسي قبلَ الصلاةِ نحواً من أربعينَ سنةً بعدما سمعتُ هذا الحديثَ. قالَ أبو سُليمان: وإنَّما هو الحِلَقُ، مكسورة الحاءِ مفتوحة اللامِ، جمعُ حَلْقَة. يَقالُ: حَلْقَةٌ وحِلَق مِثْلُ ... وقَصْعَة وقِصَع. نهاهُم عن التّحَلُّقِ والاجتماعِ على المُذاكرة والعِلْمِ قبلَ الصلاةِ، واستحبَّ لهم ذلكَ بعدَ الصلاةِ، والسبب في وقوع التصحيف والإكثار منه إنما يحصل غالبا للآخذين من بطون الكتب والصحف، دون تلقٍ للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص، لذلك حذّر أئمة الحديث من الأخذ عمن هذا شأنه، وقالوا: "لا يُؤخذ الحديث من صحفي" أي لا يؤخذ عمن أخذه من الصحف. وقال السخاوي: " وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال: كان يقال: لا تأخذوا القرآن من مصحفي، ولا العلم من صحفي" "([1]).

---

١ إصلاح غلط المحدثين، للخطابي، ص ٢٨، فتح المغيث، للسخاوي (١٦٥/٣) الموضوع: التسميع بقراءة اللحان والمصحف، (٥٨/٤) الموضوع: التصحيف، تدريب الراوي (١٩٤/٢)، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٤٦، وتيسير مصطلح الحديث، ص ١٤٧.

وليحذر الباحث من الرجوع إلى كتب الحديث أو مصادره عند الشيعة، فالكتب الرئيسة التي تعتبر مصادر الأخبار عند الاثني عشرية في ثمانية يسمونها: "الجوامع الثمانية"، ... أول هذه المصادر وأصحها عندهم الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني، ثم كتاب: "من لا يحضره الفقيه"، لشيخهم المشهور عندهم بالصدوق محمد بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، ثم تهذيب الأحكام، والاستبصار، كلاهما لشيخهم المعروف بـ "شيخ الطائفة" أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٦٠هـ). قال شيخهم الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ): "إن مدار الأحكام الشرعية اليوم على هذه الأصول الأربعة، وهي المشهود عليها بالصحة من مؤلفيها". وقال أغا بزرك الطهراني – من مجتهديهم المعاصرين – وهي: "الكتب الأربعة والمجاميع الحديثية التي عليها استنباط الأحكام الشرعية حتى اليوم" هذه هي المصادر الأربعة المتقدمة عندهم. ثم ألف شيوخهم في القرن الحادي عشر وما بعده مجموعة من المدونات ارتضى المعاصرون منها أربعة سموها بالمجاميع الأربعة المتأخرة وهي: الوافي، لشيخهم محمد بن مرتضى المعروف بملا محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، وبحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، لشيخهم محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ أو ١١١١هـ)، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف شيخهم: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، ومستدرك الوسائل، لحسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ) ([1]). والشيعة لا يعتبرون بشيء من السنة أعني الأحاديث النبوية إلا ما صح لهم عن

١ أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية (٣٥٣/١ ـ ٣٥٥)، وينظر: الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، ص ٤٤.

طريق أهل البيت عن جدهم، يعني ما رواه الصادق، عن أبيه الباقر، عن أبيه زين العابدين، عن الحسين السبط (١)، عن رسول الله سلام الله عليهم جميعاً، أما ما يرويه مثل: أبي هريرة، وسمُرَة بن جندب، ومروان بن الحكم، وعمران بن حطان الخارجي، وعمرو بن العاص، ونظائرهم، فليس له عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة (٢). وليحذر الباحث أيضاً من الرجوع إلى كتب أهل الأهواء والبدع والتكفيريين.

ومما دعاني إلى الحديث عن هذا الضابط أن أحد زملائي يعمل محكّماً في مجلة علمية، وعرض عليّ بحثاً من البحوث التي يحكمها وفيه استدلالات بالحديث، فوجدت الباحث قد اعتمد في تخريج معظم الأحاديث على مصادر شيعية، وزميلي لم يفطن لذلك؛ لأنه ليس متخصصاً في الحديث بل هو علم نفس تربوي، فأرشدته لتوجيه الباحث بالرجوع إلى المصادر المعتمدة عند أهل السنة. وبعض الباحثين قد يعتمد على مصدر

---

١ هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أخرج الترمذي في السنن بسنده عن يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ/ أبواب المناقب/ باب (٦٥٨/٥) حديث ٣٧٧٥. والمراد بالسبط: أي أمة من الأمم في الخير، وَقِيلَ الْأَسْبَاطُ خاصَّة: الْأَوْلَادُ. وَقِيلَ أولادُ الْأَوْلَادِ. وَقِيلَ أولادُ البَناتِ [النهاية في غريب الحديث (٣٣٤/٢)]. وقيل: السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكّد به البعضية وقررها، ويحتمل أن يكون المراد أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير، فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى، وكان الأمر كذلك [تحفة الأحوذي، للمباركفوري (١٠/ ١٧٨)].

٢ الرد على الدكتور عبد الواحد وافي في كتابه بين الشيعة وأهل السنة، ص ١٠٥.

شيعي وهو لا يدري، وذلك عندما يكون جلّ بحثه عن طريق المواقع الالكترونية، وهذه آفة البحث عن طريق الانترنت لمن ليس له خبرة بالمؤلفات.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية

أهم نتائج البحث

لقد خرجت – بحمد الله وتوفيقه – من البحث بعدة نتائج أهمها:

- إن تحقق الباحث من ثبوت الأحاديث وصحتها قبل الشروع في فهمها يوفر عليه الوقت والجهد المبذولين في حال عدم ثبوتها أو عدم صحتها، كما تجعله قناة لنقل الأحاديث الصحيحة.
- إن جمع الباحث والمحقق للروايات المتعددة والواردة في الموضوع الواحد تجعله يقف على المعنى كاملاً، ويعطي حكماً موضوعياً واقعياً.
- إن تمييز الباحث بين محكم الحديث ومختلفه وناسخه ومنسوخه يعد من الضوابط المهمة لفهم الحديث، لأن الحديث قد يثبت ويصح لكن ليس عليه العمل؛ لأنه قد يكون منسوخاً، وقد يكون هناك تعارض ظاهري بين الحديثين، فلا بد من معرفة الطرق التي ينبغي على الباحث أن يسلكها للتعامل مع هذا التعارض للوصول إلى الفهم الصحيح للأحاديث.
- إن وقوف الباحث على سبب ورود الحديث ومقتضيات أحواله تجعله يفهم الحديث وكأنه يعايش الحالة والموقف الذي ورد فيه. فهو سبب قوي لفهم الحديث.
- إن تمييز الباحث بين المقاصد الشرعية الثابتة للأحاديث وبين الوسائل المتغيرة بتغير البيئة والزمان والعرف تجعله يركز على الفهم المقاصدي للأحاديث وليس الفهم الحرفي الظاهري.
- إن رجوع الباحث إلى المصادر المعتمدة لفهم الحديث التي تقوم على المنهج الوسطي تجعله في مأمن من الوقوع في الأفكار المتطرفة والمتشددة والهدّامة المخالفة للمنهج الوسطي للشريعة الإسلامية.

هذا، وقد انتهيت من تبييض نتائج هذا البحث بجوار الحرم النبوي الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والتسليم.

واللهَ أسألُ أن أكون قد وفّيت بما ذكرته في هذا البحث المتواضع من ضوابط مُعِينة على فهم الحديث النبوي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

اختلاف الحديث، للإمام الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الاستذكار، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة، لا بن حجر (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ.

إصلاح غلط المحدثين، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: د. حاتم الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، المؤلف: ناصر القفاري، دار النشر: بدون، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ

الاعْتِصَام، للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ.

بحوث في تاريخ السنة المشرفة، المؤلف: أكرم بن ضياء العمري، الناشر: بساط – بيروت، الطبعة: الرابعة.

بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، إبراهيم بن محمد برهان الدين ابن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ (ت ١١٢٠هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

تدريب الراوي، للسيوطي (ت٩١١هـ)، حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٩٧٢هـ.

تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م

التقييد والإيضاح، للعراقي (ت٨٠٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

تيسير مصطلح الحديث، المؤلف: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، المحقق: د. الطحان الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه، المؤلف: السندي (ت١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.

الرد على الدكتور عبد الواحد وافي في كتابه بين الشيعة وأهل السنة، المؤلف: إحسان إلهي ظهير الباكستاني (ت ١٤٠٧هـ)، الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور – باكستان.

الرسالة، للشافعي (ت٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م

الروح، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، المؤلف: محمد الغزالي، الناشر: دار نهضة مصر، الطبعة: الأولي

السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (ت ١٣٨٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

السنن الصغرى، للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة ، ١٤٢٤هـ.

شرح حديث جبريل في تعليم الدين المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عشرون حديثاً من صحيح البخاري دراسة أسانيدها وشرح متونها، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد البدر، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير السخاوي (ت٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

في رحاب السنة (الكتب الصحاح الستة)، لأبي شهبة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية – مصر، ١٩٩٥م

القاموس المحيط، للفيروزآبادى(ت٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (ت٣٦٥هـ)، الناشر: الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، للشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ.

كيف نتعامل مع السنة النبوية، د. يوسف القرضاوي، الناشر: دار الوفاء – مصر، الطبعة: السادسة ١٤١٤هـ.

لسان العرب، لابن منظور(ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

اللمع في أسباب ورود الحديث، للسيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ.

معرفة علوم الحديث، للحاكم (ت٤٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

مقدمة ابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر – سوريا، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

الملل والنحل، للشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، بدون تاريخ.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م

منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.

منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.

الموافقات، للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦هـ.

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نيل الأوطار، للشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، المؤلف: محمد أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

الوشيعة في نقد عقائد الشيعة، لموسى جار الله، الناشر: سهيل أكاديمي لاهور - باكستان، سنة: ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.

مؤتمر
كلية
الدراسات
الإسلامية